

## قائمة المحتويات

١		ألف- مقدمة.....
١		ألف-١- الخلفية.....
١		ألف-٢- التعديلات البرنامجية لعام ٢٠٠٩.....
١		ألف-٢-١- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).....
		ألف-٢-٢- إدخال تكاليف دعم البرامج المشتركة على الموارد الخارجية عن الميزانية.....
٢		ألف-٣- التغييرات في التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفَّدة لحساب آخرين.....
٣		ألف-٤- تعديلات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩ .....
٤		ألف-٥- العرض على المؤتمر العام.....
٤		ألف-٦- تقرير عن الميزانية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.....
٥		ملاحظات إيضاحية.....
٥		باء-١- عملة الميزانية وسعر الصرف .....
٥		باء-٢- المعلومات الخاصة بالميزانية.....
٥		باء-٣- برنامج التعاون التقني.....
٦		باء-٤- صندوق رأس المال العامل.....
٦		باء-٥- تطورات التكاليف لعام ٢٠٠٩ .....
٦		باء-٥-١- تسويات الأسعار.....
٦		باء-٥-٢- تكاليف الموظفين.....
٨		باء-٥-٣- بنود الإنفاق الأخرى.....
٩		الجدول ١ - الميزانية العادية - حسب البرامج والبرامج الرئيسية .....
١٠		الجدول ٢ - الميزانية العادية - موجز الإيرادات .....
١١		الجدول ٣ - الميزانية العادية - حسب بنود الإنفاق .....
١٣		المرفق- مشاريع القرارات لعام ٢٠٠٩ .....
١٥		ألف- اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩ .....
١٩		باء- تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩ .....
١٩		جيم- صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٩ .....



## الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٩

### ألف- مقدمة

#### ألف-١- الخلفية

١- عرض على المؤتمر العام في الوثيقة GC(51) برنامج الميزانية العادية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الذي اعتمد مجلس المحافظين. ولا يزال على الوكالة، طبقاً لما يقضي به النظام الأساسي، أن تقدم تقديرات الميزانية السنوية لإقرارها<sup>١</sup>، وعلى ذلك فإن التقديرات الواردة في تلك الوثيقة فيما يخص ميزانية عام ٢٠٠٩ كانت تقديرات أولية. وتماشياً مع الإجراءات المعتمدة لتطبيق البرمجة الثنائية السنوات (الوثيقة 23 GOV/1999)، فإن اقتراحات الميزانية الخاصة بالسنة الثانية من فترة السنتين (٢٠٠٩) يلزم أن ترد في وثيقة موجزة مقتضبة - "الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة". وهذه الوثيقة تبين أية تغييرات ذات شأن، لو وجدت، طرأت على الاقتراحات الأصلية لبرنامج وميزانية فترة السنتين، كما أنها تُطبق تسويات الأسعار على السنة الثانية من فترة السنتين، وتسرد مشاريع القرارات المتعلقة بالاعتمادات وغيرها من القرارات الخاصة بالسنة الثانية.

#### ألف-٢- التعديلات البرنامجية لعام ٢٠٠٩

٢- لم تطرأ أية تغييرات ذات شأن على الاقتراحات الخاصة ببرنامج عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، المبينة في الوثيقة GC(51)، تقضي لفت انتباه الدول الأعضاء إليها لأغراض الصيغة المستوفاة لميزانية عام ٢٠٠٩. بيد أنه يمكن توقع حدوث تغييرات تشغيلية طفيفة في غضون تنفيذ البرنامج. وهناك أيضاً بعض المشاكل الناشئة، المبينة في الفقرات التالية، التي يمكن أن تكون لها مترتبات برنامجية وأخرى تخص الموارد المالية.

#### ألف-٢-١- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

٣- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تلقت الوكالة من مدير عام منظمة الفاو رسالة تضمنت، وفقاً للاتفاق القائم، الإشعار المطلوب، ومدته سنة واحدة، لإنتهاء ترتيب التعاون الخاص بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة (وتسمى فيما يلي "الشعبة المشتركة")، التي يتضمن برنامجها مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة في زيورخ، والدعم التقني للمشاريع الميدانية في مجال الأغذية والزراعة في إطار برنامج التعاون التقني للوكالة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، اتفقت الوكالة ومنظمة الفاو على تمديد فترة الإخطار بشأن إنتهاء ترتيب التعاون المذكور حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ومن المفهوم أن مسألة التعاون المستقبلي بين الوكالة والفاو ستخضع لمداولات الدول الأعضاء في الفاو المشاركة في لجنة المؤتمر المكلفة بمهمة استعراض توصيات التقييم الخارجي المستقل<sup>٢</sup>. ويتوقع أن ينظر مؤتمر الفاو في توصيات لجنة المؤتمر وأن يتخذ قراراً بشأنها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

<sup>١</sup> لم يقبل ثالثاً الدول الأعضاء حتى الآن، حسبما هو مطلوب، تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي الذي وافق عليه المؤتمر العام في عام ١٩٩٩ (القرار GC(43)/RES/8) بما من شأنه أن يتيح وضع الميزانية بشكل كامل على أساس ثاني السنوات.

<sup>٢</sup> قدم تقييم الفاو الخارجي المستقل تقريره التقييمي النهائي إلى الدول الأعضاء في الفاو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ عن طريق مؤتمر الفاو (للمرجعية، الموقع الإلكتروني: [ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/meeting/012/k08727e\\_rev1.pdf](http://ftp.fao.org/docrep/fao/meeting/012/k08727e_rev1.pdf)).

٤ - وفي حالة عدم تمديد فترة الإخطار بإنتهاء الترتيب لمدة أخرى، أو عدم سحب الإخطار بإنتهاء كلية، فإن قيام الفاو بإنتهاء الترتيبات الحالية، اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ – بما فيها مواصلة تمويل الفاو لحصتها من نفقات الشعبة المشتركة (٢,٢ مليون يورو سنوياً) – سيسفر عن مترتبات جوهرية على صعيد البرنامج والموارد البشرية والموارد المالية لبرنامج الوكالة في ميدان الأغذية والزراعة (يرد مزيد من التفاصيل في الوثيقة GOV/INF/2008/2)، وسيلزم إجراء تعديل ملموس في هذا البرنامج للفترة المتبقية من عام ٢٠٠٩، وفقاً للقاعدة المالية ١١٠-٧٠٢، على أساس ترتيب الأولويات واحتياجات الدول الأعضاء.

## ألف-٢-٢- إدخال تكاليف دعم البرامج المشتركة على الموارد الخارجية عن الميزانية

٥ - سلطة الوكالة في تحويل نفقات دعم البرامج على أنشطة البرامج الخارجية عن الميزانية تقوم على أساس اللائحة المالية ٦٠٢-١٠٨ والقاعدة المالية ٠٢-١٠٨. وينص قرار المؤتمر العام 9/GC(45)/RES، بصيغته الواردة في الوثيقة INF/CIRC/370/Rev.2 (الجزء الثاني، الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٣)، على أنه يجوز للمدير العام قبول التبرعات الطوعية شرط أن قبل هذه التبرعات "لن يفرض على الوكالة نفقات ليست هناك أموال متاحة لها" أي أنه ينص ضمناً على أن التبرعات الطوعية يجب أن تستوعب بالكامل جميع التكاليف المرتبطة بأنشطة الخارجية عن الميزانية.

٦ - وبغض النظر عما تقدم، فقد اعتمدت الوكالة طريقة عمل مختلفة عن غيرها من المنظمات التابعة لمنظومه الأمم المتحدة التي دأبت على تحويل نسبة مئوية معينة على الأنشطة الخارجية عن الميزانية بغية توفير الأموال الضرورية للتغطية ما يتربّب من تكاليف تخص إدارة ودعم البرامج ضمن إطار توفير الخدمات لأنشطة برامجها الممولة من خارج الميزانية.<sup>١</sup> ففي الوكالة، يتم تحويل تكاليف دعم البرامج في حالات محدودة على الأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية. وفي عام ٢٠٠٧، لم يتم تحويل تكاليف دعم البرامج سوى على ٣,٥ مليون يورو من أصل ٤٣ مليون يورو أتفقت على أنشطة برنامجية خارجة عن الميزانية، أي ما نسبته ١,٨%.

٧ - تنص القاعدة المالية ٧-١١٠، على ما يلي: "يقوم رئيس الإدارة المعنية إلى المدير العام طلبات إجراء تغييرات ضخمة في المشاريع المعتمدة، وذلك عن طريق نائب المدير العام للشؤون الإدارية، لاتخاذ القرار بشأنها، بما يشمل الاقتراحات المتعلقة بتمويل التغيير فيما لو أسفرت عنه نفقات إضافية. والمقصود بالتغييرات الضخمة أية تغييرات قد تؤثر في أهداف مشروع ما أو نواتجه المخطط لها. وفي حالة المشاريع التي تتواافق بشأنها إجراءات استعراضية خاصة، مثل البرامج الباحثية المنسقة أو المنشورات، يقوم رئيس اللجنة المعنية أيضاً بتقديم وجهات نظر اللجنة إلى المدير العام. وفي حال تطلب تغيير المشروع موافقة المجلس، يقوم رئيس الإدارة المعنية بتحضير وثيقة المجلس ذات الصلة ليجيزها نائب المدير العام للشؤون الإدارية".

٨ - تنص اللائحة المالية ٦٠٢، على ما يلي: "يجوز قبول تبرعات وفقاً للقواعد المتعلقة بقبول التبرعات النقدية المعروضة على الوكالة والتي أقرّها المؤتمر العام".

٩ - توفر القاعدة المالية بوضوح أساساً لتحصيل نفقات دعم البرامج. وتنص القاعدة ٢-١٠٨، على ما يلي: "يجوز تحويل نفقات ناتجة عن دعم البرامج والخدمات الإدارية فيما يخص أنشطة ممولة من موارد أخرى طوعية وخارجية عن الميزانية، ومن صناديق انتمان وصناديق خاصة، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع الجهات المساهمة في هذه الصناديق، وبناء على موافقة نائب المدير العام للشؤون الإدارية".

١٠ - تقدّم تقارير وحدة التقنيات المشتركة الصادرة في السنوات الأخيرة تحليلاً شاملًا وأفكاراً بشأن التوجهات والآثار والمترتبات السياسية والقضائية الإدارية المتعلقة بالموارد الخارجية عن الميزانية في المنظمات التابعة لمنظومه الأمم المتحدة. انظر: "التبرعات في منظمات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئتها الموارد" (الوثيقة JIU/REP/2007/1)؛ وـ"تكاليف الدعم ذات الصلة بأنشطة الخارجية عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة JIU/REP/2002/3).

-٧ وينبغي التذكير بأن مراجع الحسابات الخارجي أقرّ بأن عبء إدارة الأنشطة الخارجية عن الميزانية تنامي على حساب أنشطة الوكالة الأساسية وبأنه قد أوصى مراراً بأن تعتمد الوكالة آلية مشتركة لتكاليف دعم البرامج بغية إجراء فصل واضح بين التكلفة الفعلية لإدارة البرامج الممولة من خارج الميزانية من ناحية والميزانية العادلة من ناحية أخرى، وتعزيز شفافية تقديم التقارير بشأن الأنشطة الخارجية عن الميزانية.<sup>٧</sup>

-٨ وعلى ضوء الآراء المعرب عنها خلال اجتماع مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ حول هذه المسألة، ستواصل الوكالة تطبيق تكاليف دعم البرامج فيما يتعلق بالمساهمات الخارجية عن الميزانية على أساس كل حالة على حدة. وفي حال عدم توفر الدعم البرنامجي الملائم، لا يجوز قبول مساهمات خارجة عن الميزانية بل يحيل المدير العام المسألة إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأنها وفقاً لقرار المؤتمر العام ٩/RES(45) الوارد في الوثيقة INFCIRC/370/Rev.2 (الجزء الثاني، الفقرة ٤).

### **ألف-٣. التغيرات في التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفذة لحساب آخرين**

-٩ طرأ تغيير في الإيراد المتوقع من تكاليف الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد، وذلك نتيجة تمديد الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والوكالة بشأن توفير خدمات حاسوبية في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتتوقع الوكالة إيراداً إضافياً مقداره ٥١٤ ٠٠٠ يورو سنوياً. وسيكون جزء من هذا الإيراد مطلوباً لتغطية التكلفة الزائدة للبرنامج الرئيسي<sup>٥</sup>، "السياسات والتنظيم والإدارة"، تحت بند تمويل الخدمات المستمرة المقدمة إلى اليونيدو، في حين سيذهب الإيراد المتبقى إلى بند "الإيرادات المتنوعة" وسيصبح في نهاية الأمر جزءاً من حساب أي فائض نقدي.

### **ألف-٤. تعديلات الميزانية العادلة لعام ٢٠٠٩**

-١٠ تم تخفيض الميزانية العادلة الإجمالية لعام ٢٠٠٩ بمبلغ قدره ٣٠ مليون يورو مقارنة بتقديرات عام ٢٠٠٩ كما وردت في الوثيقة ٢/GC(51). وتحقق ذلك عن طريق تقليص خدمات الطباعة والتوزيع في البرنامج الرئيسي<sup>٥</sup> – السياسات والتنظيم والإدارة. ولتحقيق هذا التخفيض، المتتسق مع توصيات المراجع الخارجي، وحسبما وافقت لجنة البرنامج والميزانية، ستقوم الأمانة بتقليص عدد النسخ الموزعة على الدول الأعضاء إلى نسخة واحدة لكل دولة عضو من منشورات الوكالة، ومن المراسلات الموجهة إلى جهات متعددة، ومن الوثائق الصادرة عن جهازي تقرير السياسات.

-١١ وتم تعديل اعتمادات الميزانية العادلة المقترحة للبرنامج الرئيسي<sup>٤</sup> – التحقيق النووي – الواردة في الوثيقة ٢/GC(51) لتعبر عن تطورات طرأت حديثاً. فمن ناحية، تم تخفيضها بمبلغ قدره ١,٢ مليون يورو على ضوء ما ورد من مساهمات طوعية إضافية لاضطلاع بنشاطه رصد معينة. أما من الناحية الأخرى، فقد تمت زيادة تلك الاعتمادات بمبلغ قدره ١,٢ مليون يورو لتعبر عن المقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن الموافقة على عقد، ثم تتنفيذ، اتفاق الضمانات مع حكومة الهند من أجل تطبيق الضمانات على المرافق النووية المدنية، حسبما أوصي به في الوثيقة ٣٠/GOV/2008. وبعد ذلك، أشار رئيس المجلس إلى ما كانت الأمانة قد ذكرته في مذكرة غلاف اتفاق الضمانات، من أن الوكالة تتوقع تكبد بعض النفقات خلال عام ٢٠٠٩ في إطار تنفيذ ذلك الاتفاق؛ وأن مجلس المحافظين قد وافق، في تموز/يوليه ٢٠٠٧،

٧ الفقرتان ٣١ و٣٢ والفقرات ١٤٠ إلى ١٤٧ من الوثيقة ٧/GC(49)، والفقرة ٢٢٨ من الوثيقة ٨/GC(50)؛ والفقرة ١٦ والفقرات ٨١ إلى ٨٤ من الوثيقة ١٣/GC(51).

على أن يوصي باعتمادات تكميلية للميزانية العادلة المعتمدة لعام ٢٠٠٨ في حالة بدء أنشطة التحقق في مرافق مدنية جديدة بالهند في عام ٢٠٠٨؛ وأنه لما كانت تلك الأنشطة لن تبدأ حتى عام ٢٠٠٩، فإن الأمانة ستقوم بدلًا من ذلك بتقديم تقديرات الميزانية لعام ٢٠٠٩ لتضمينها هذه التكاليف المتوقعة.

١٢ - وتم أيضًا تعديل الميزانية العادلة الإجمالية المقحة لعام ٢٠٠٩ بحيث تعبّر عن مستويات الأسعار المعمول بها لعام ٢٠٠٩، وتبلغ تلك الميزانية ٦٣٦ ٨٤٧ ٣٠١ يورو – انظر الجدول ١. ومن أصل هذا المبلغ الإجمالي، تبلغ الميزانية العادلة لبرامج الوكالة للعام المذكور ٥٩٠ ٣٢٤ ٢٩٩ يورو، في حين يُخصص المبلغ المتبقى ومقداره ٤٦ ٥٢٣ ٢ يورو، لبند تكاليف الأعمال التي ستُنفَذ لحساب آخرين القابلة للاسترداد. والمبالغ المبينة تحت بند هذه التكاليف ستُعوض بالكامل، كما هي الحال عادةً، عن طريق إيرادات عائدة من الخدمات المقدمة. وترد في الجدول ٢ توقعات الإيرادات الازمة لتمويل اقتراحات الميزانية.

#### **ألف-٥. العرض على المؤتمر العام**

١٣ - طبقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، يعرض مجلس المحافظين على المؤتمر العام تقديرات ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٩، ويلتزم من المؤتمر العام اعتماد مشاريع القرارات الواردة في المرفق.

#### **ألف-٦- تقرير عن الميزانية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة**

١٤ - طبقاً للمادة السادسة عشرة من اتفاق تنظيم العلاقات بين الوكالة والأمم المتحدة (الوثيقة INF CIRC/11, part I)، يجوز أن تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باستعراض الميزانية وتقدم تقريراً عن الجوانب الإدارية المتعلقة بها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## باء- ملاحظات إيضاحية

### باء-١- عملة الميزانية وسعر الصرف

١٥- يُعبّر عن تقديرات الميزانية لعام ٢٠٠٩ بدلالة اليورو - على الرغم من نظام العملتين المستخدم في تخصيص الاعتمادات وتقدير الاشتراكات - حتى يتسعى عرض التقديرات بعملة واحدة. وتستند التقديرات إلى سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لكل يورو، وهو السعر نفسه المستخدم لميزانية عام ٢٠٠٨ والتقديرات الأولية لميزانية عام ٢٠٠٩. وعرض تقديرات الميزانية باستخدام نفس سعر صرف اليورو/الدولار الأمريكي طوال سنوات متتالية من شأنه أن ييسّر مقارنة التقديرات بميزانيات السنوات السابقة. وصيغة التسوية المبيّنة في ملحق مشروع قرار تخصيص الاعتمادات (مشروع القرار ألف الوارد في المرفق) تبيّن استخدام نظام العملتين بدلالة اليورو والدولار الأمريكي.

### باء-٢- المعلومات الخاصة بالميزانية

١٦- تتضمّن الوثيقة الحالية الجداول التالية:

- **الجدول ١: الميزانية العادية** - حسب البرامج والبرامج الرئيسية
- **الجدول ٢: الميزانية العادية** - موجز الإيرادات
- **الجدول ٣: الميزانية العادية** - حسب بنود الإنفاق

١٧- وترد في الجدول ١ مقارنات بين الموارد المالية المُلتَمسَة لـكلٍ من البرامج الرئيسية والبرامج في عام ٢٠٠٩ وبين الموارد المعتمدة المناظرة لها في ميزانية ٢٠٠٨ وتسويات الأسعار لعام ٢٠٠٩.

١٨- أما الجدول ٢ فيلخّص الإيرادات المتوقّعة في عام ٢٠٠٩. وهو يتضمّن الاشتراكات المقرّرة على الدول الأعضاء، فضلاً عن الإيرادات من تكاليف الأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد وإيرادات متنوعة أخرى.

١٩- وتُحدّد الاشتراكات المقرّرة على الدول الأعضاء على أساس صافي تكاليف الميزانية بعد طرح المتصحّلات الخاصة ببند "تكاليف الأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد" وبند "إيرادات متنوعة أخرى"، كما ترد موجزة في الجداولين ١ و ٢.

٢٠- ويبين الجدول ٣ تقديرات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩ وتسوية الأسعار لعام ٢٠٠٩ حسب بنود الإنفاق.

٢١- وتظهر أرقام الإنفاق الفعلي لعام ٢٠٠٧ في حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧ وفي تقرير أداء البرنامج للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦. وطبقاً للإجراءات التي استقرّ العمل بها، ترد المصاروفات في الوثيقتين المذكورتين مسجّلة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة فيما يخصّ الشهر الذي تم فيه تكبّدها، بينما ترد الالتزامات غير المصفّاة بسعر الصرف المعمول به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام المعني.

### باء-٣- برنامج التعاون التقني

٢٢- يُموّل التعاون التقني الذي توفره الوكالة للدول الأعضاء من صندوق التعاون التقني الذي يتلقى إيراداته على شكل مساهمات طوعية بصورة رئيسية، حيث يحدّد المؤتمر العام رقمًا مستهدفاً لهذه المساهمات كل عام،

فضلاً عن تكاليف المشاركة الوطنية<sup>٨</sup> التي تدفعها الدول الأعضاء الملتقة. ووفقاً للقرار GC(50)/RES/7 الذي اعتمد خلال انعقاد المؤتمر العام في دورته الخمسين، يتعين أن يكون الرقم التخطيطي الإرشادي للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩ زهاء ٨٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، على ألا يقل عن ذلك. وخلال اجتماع مجلس المحافظين المعقود في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أوصى المجلس المؤتمر العام بأن يُحدَّد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩ بمبلغ ٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار. ويرد القرار ذو الصلة (وهو مشروع القرار باء المعنون "تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩") في مرفق هذه الوثيقة.

٢٣ - وقد تضمنت الوثيقة GC(51)/2 توقعات مؤقتة بأن موارد برنامج التعاون التقني لعام ٢٠٠٩ ستبلغ زهاء ١٠٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (بما في ذلك الأموال المخصصة لأنشطة الخارج عن الميزانية). وسيتم وضع برنامج التعاون التقني الفعلي للفترة ٢٠١١-٢٠٠٩ وتقديمه إلى لجنة المساعدة والتعاون التقنيين في أواخر عام ٢٠٠٨.

#### باء-٤- صندوق رأس المال العامل

٢٤ - وافق المؤتمر العام في دورته الحادية والخمسين على صندوق رأس مال عامل قدره ٢١٠ ٠٠٠ يورو لعام ٢٠٠٨؛ ولا يقترح أي تغيير في هذا الصدد فيما يخصّ عام ٢٠٠٩. وإذا ما وُضع في الاعتبار أن متوسط المتطلبات الشهرية للميزانية وفقاً لميزانية ٢٠٠٩ المقترحة لبرامج الوكالة مع تسوية الأسعار سيبلغ زهاء ٢٥ مليون يورو، فإن صندوق رأس المال العامل غير وافٍ بالمراد وسوف تُبقي الأمانة مستوى صندوق رأس المال العامل قيد الاستعراض. ويرد القرار ذو الصلة (وهو مشروع القرار جيم المعنون "صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٩") في مرفق هذه الوثيقة.

#### باء-٥- تطورات التكاليف لعام ٢٠٠٩

##### باء-٥-١- تسويات الأسعار

٢٥ - عرضت اقتراحات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩، الواردة في الوثيقة GC(51)/2، بأسعار عام ٢٠٠٨ وأشار في تلك الوثيقة (الفقرة ٤٦ من الجزء المعنون "نظرة عامة") إلى أنه سيتم إدخال اقتراحات منفصلة متعلقة بتسويات الأسعار لعام ٢٠٠٩ في الموجز المقترض لعام ٢٠٠٩. كما وصف الجزء المعنون "نظرة عامة" المنهجية المُتبعة بشأن تحديد تسويات الأسعار لشئى بنود الإنفاق. أما تسويات الأسعار الملائمة لعام ٢٠٠٩ فهي مُبيّنة في الجدول ٣، المعنون "الميزانية العادية - حسب بنود الإنفاق". وكما يتضح في هذا الجدول، فإن متوسط تسوية الأسعار المقترض لعام ٢٠٠٩ هو ١١٪. وتُطبّق التسويات، حسب فرادي بنود الإنفاق، على اقتراحات الميزانية لعام ٢٠٠٩ بأسعار عام ٢٠٠٨.

##### باء-٥-٢- تكاليف الموظفين

٢٦ - تتمثل عناصر التكلفة الرئيسية التي تساهم في إجراء تسويات الأسعار في تكاليف الموظفين. وتفاصيل الزيادات الناشئة من ذلك تحت هذا العنوان ترد أدناه.

## الرواتب

٢٧ - فيما يخص رواتب الفئة الفنية في عام ٢٠٠٩، تستند تسوية الأسعار إلى تطورات التكلفة خلال فترة ثلاث سنوات. وقد تم تطبيق تسوية نسبتها ٤٪ على ميزانية عام ٢٠٠٩ بأسعار عام ٢٠٠٨ استناداً إلى المجموع الصافي للمعاملات المسرودة في النقاط من (أ) إلى (ج) أدناه، والمستمدّة من منهجية نظام الأمم المتحدة الموحد:

(أ) كانت الزيادة التي افترضت لعام ٢٠٠٧ في ميزانية عام ٢٠٠٨ تبلغ ٢,١٪، استناداً إلى توقعات لجنة الخدمة المدنية الدولية في هذا الصدد. وقد اتضح أن الزيادة الفعلية لعام ٢٠٠٧ كانت ٦٪، وهو ما يقتضي، وبالتالي، إجراء تخفيض نسبته ١,٥٪ في عام ٢٠٠٩ من أجل مراعاة ما حدث فعلياً في عام ٢٠٠٧.

(ب) استناداً إلى توقعات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي كانت متاحة في ذلك الوقت، تم تطبيق زيادة نسبتها ٢,٥٪ على ميزانية عام ٢٠٠٨ فيما يخص عام ٢٠٠٨. وما زال من المتوقع أن تكون نسبة هذه الزيادة ٢,٥٪، ومن ثم لا يلزم إجراء أية تسوية عن هذه الفترة في ميزانية عام ٢٠٠٩.

(ج) استناداً إلى أحدث المعلومات التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، يتوقع حدوث زيادة نسبتها ١,٩٪ فيما يخص عام ٢٠٠٩.

٢٨ - وفي حالة رواتب موظفي فئة الخدمات العامة، تؤخذ أيضاً في الاعتبار التطورات/التوقعات المتعلقة بالأجور للسنوات الثلاث ذاتها (٢٠٠٧-٢٠٠٩)، ولكن ذلك يتم على أساس مؤشر أسعار السلع الاستهلاكية في النمسا ومعامل "تاريفلون" (معامل تسوية جدول الرواتب الأدنى النمساوي).

٢٩ - وقد تم تطبيق زيادة في رواتب فئة الخدمات العامة نسبتها ٢٪ على ميزانية عام ٢٠٠٩ بأسعار عام ٢٠٠٨، استناداً إلى مجموع العوامل المسرودة في النقاط من (أ) إلى (ج) أدناه.

(أ) فيما يخص عام ٢٠٠٧، افترضت زيادة نسبتها ٢,٧٪ في ميزانية عام ٢٠٠٨؛ وقد بلغت الزيادة الفعلية نسبة قدرها ٢,٠٪. ويلزم لذلك العام، وبالتالي، إجراء تخفيض نسبته ٠,٧٪ في عام ٢٠٠٩.

(ب) في غياب بيانات محددة آنذاك فيما يخص عام ٢٠٠٨، افترضت زيادة نسبتها ١,٣٪ في رواتب فئة الخدمات العامة. واستناداً إلى المؤشرات الحالية، يتوقع أن تكون تلك الزيادة بنسبة قدرها ١,٩٪. وتبعاً لذلك، طبقت تسوية تصاعدية صافية نسبتها ٦,٠٪ فيما يخص ذلك العام.

<sup>٩</sup> تم تنقية هذه النسبة مقارنة بما كانت عليها في الوثيقة GC(52)/5 (أي تم إنقاذهما بـ ٦٪) لتعبر عن توصية حديثة مقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية. فيرجى الرجوع إلى الوثيقة GOV/2008/19، الفقرة ١٢.

(ج) فيما يخصّ عام ٢٠٠٩، ليست متاحة بعد أية معلومات ذات صلة ويُفترض حدوث زيادة متوقعة نسبتها ٣٪ (أي نسبة ٣٪ موزّعة بالتناسب اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

### التكاليف العامة للموظفين

٣٠- بلغت مخصصات الميزانية التقديرية فيما يخصّ التكاليف العامة للموظفين ما نسبته ٤٥,٥٪ من إجمالي تكاليف الرواتب في ميزانية عام ٢٠٠٨. ويبين استعراض متطلبات التكاليف العامة للموظفين أن النسبة المئوية لتلك التكاليف وافية؛ لذا، لا يقترح إجراء أي تغيير في النسبة المئوية للتكناليف العامة للموظفين وقد طبّقت زيادة أسعار اشتراكية نسبتها ٣٪.

### باء-٣-٥- بنود الإنفاق الأخرى

٣١- فيما يخصّ بنود الإنفاق الأخرى عدا عن بند تكاليف الموظفين، تطبق الزيادات الفعلية التي شهدتها عام ٢٠٠٧ على عام ٢٠٠٩. والزيادات التي تم تطبيقها على هذا النحو هي كما يلي:

### تسويات الأسعار

بنود الإنفاق	تسويات ميزانية ٢٠٠٧ عام	تسويات ميزانية ٢٠٠٨ عام	تسويات ميزانية ٢٠٠٩ عام
سفر الموظفين	٢,٨	٠,٨	٢,٠
سفر غير الموظفين	٢,٣	٢,٦	٦,٥
الترجمة الفورية	٢,٤	–	٨,٨
التمثيل والضيافة	٢,٧	٢,٠	٢,٧
التدريب	١,٩	٢,٥	٠,٣
المعدات المستأجرة على سبيل الشراء	٢,٤	٣,٨	١,٤
المعدات المشتراء	٢,١	٢,٤	٠,٦
الإمدادات والمواد	٢,٧	٤,٠	٢,٩
العقود البحثية والتقنية	٢,٥	٣,٢	٧,٢
تكاليف التشغيل العامة	٢,٨	٣,٦	٤,٣
العقود	٢,٧	٢,١	١,٧
بنود متنوعة	٢,٠	٢,٠	٢,٠

## **الجدول ١ - الميزانية العادلة – حسب البرامج والبرامج الرئيسية**

البرogram الرئيسي / البرنامج الرئيسي						
النوعية	المقدمة	القيمة	النوعية	المقدمة	القيمة	النوعية
القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	الإدارة العامة والتنيق والأنشطة المشتركة	٩٠١٢٣٣	٩٠١٢٣٣	٩٠١٢٣٣	٩٠١٢٣٣	٩٠٠٩
١-١	القوى النووية	٥٦٥٥٥١٧	٥٦٥٥٥١٣	٥٦٥٥٥١٧	٥٦٥٥٥١٣	٢٠٠٨
١-٢	تكنولوجيات دورة الوقود النووي وماده	٢٥٤٣٤٧٤	٢٥٤٣٥٩٣	٢٥٤٣٤٧٤	٢٥٤٣٥٩٣	٢٠٠٨
٢-١	بناء المقدرات وصيادة المعارف النووية لأغراض	١٠٢٧٩٠١٨	١٠٢٧٨٧٧٧	١٠٢٧٩٠١٨	١٠٢٧٨٧٧٧	٢٠٠٨
٣-١	تنمية الطاقة المستدامة					
٤-١	العلوم النووية					
٤-٢	البرogram الرئيسي ١					
٤-٣	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة					
٤-٤	الإدارة العامة والتنيق والأنشطة المشتركة	٩٠٠٦٢٩	٩٠٣٣٥٠	٩٠٠٦٢٩	٩٠٣٣٥٠	٢٠٠٩
٤-٥	الأغذية والزراعة	١٢٢٠٤٥٣	١٢١٩٩٤٨٥	١٢٢٠٤٥٣	١٢١٩٩٤٨٥	٢٠٠٨
٤-٦	الصحة البشرية	٨٦٣٢٤٤٥	٨٦٣٠٣٢٢	٨٦٣٢٤٤٥	٨٦٣٠٣٢٢	٢٠٠٨
٤-٧	الموارد المائية	٣٣٨٦٣٧٨	٣٣٨٦٤٧٧	٣٣٨٦٣٧٨	٣٣٨٦٤٧٧	٢٠٠٨
٤-٨	البيئة	٥٤٠٤٦٥٨	٥٤٠٤١٩٥	٥٤٠٤٦٥٨	٥٤٠٤١٩٥	٢٠٠٨
٤-٩	ابتكار النظائر المشعة، والتكنولوجيا الإشعاعية	١٩٦٩٠٢٠	١٩٦٩٠٥٦	١٩٦٩٠٢٠	١٩٦٩٠٥٦	٢٠٠٨
٤-١٠	البرogram الرئيسي ٢					
٤-١١	الامان والآمن النوويان	٣٢٤٩٣٨٨٥	٣٢٤٩٣٨٣	٣٢٤٩٣٨٣	٣٢٤٩٣٨٨٥	٢٠٠٩
٤-١٢	الإدارة العامة والتنيق والأنشطة المشتركة	٩١٤١٧٦	٩١٣١٥٨	٩١٤١٧٦	٩١٣١٥٨	٢٠٠٩
٤-١٣	التأهيل والتنيق للأحداث والطوارى	١٤١٠٠٣	١٤٢٩٦٤٢	١٤١٠٠٣	١٤٢٩٦٤٢	٢٠٠٩
٤-١٤	أمان المنشآت النووية	٨٣٩٨٣١	٨٣٧٨٨١١	٨٣٩٨٣١	٨٣٧٨٨١١	٢٠٠٩
٤-١٥	الامان الإشعاعي وأمان النقل	٥٣٥٩٠٢	٥٣٥٩٣٤	٥٣٥٩٠٢	٥٣٥٩٣٤	٢٠٠٩
٤-١٦	النصرف في التفاليات المشعة	٦٣٢٧٧٥١	٦٣٢٧٤٤٢	٦٣٢٧٧٥١	٦٣٢٧٤٤٢	٢٠٠٩
٤-١٧	الأمن النووي	١١٠٧٣٨٠	١١٠٧٣٨١	١١٠٧٣٨٠	١١٠٧٣٨١	٢٠٠٩
٤-١٨	البرogram الرئيسي ٣					
٤-١٩	التحقق النووي	٢٣٥١٦٦٧٤	٢٣٥١٥٧٢٨	٢٣٥١٦٦٧٤	٢٣٥١٥٧٢٨	٢٠٠٩
٤-٢٠	الإدارة العامة والتنيق والأنشطة المشتركة	١٠٥٧٦٧٠	١٠٥٧٦٧٠	١٠٥٧٦٧٠	١٠٥٧٦٧٠	٢٠٠٩
٤-٢١	الضمانت	١١٤٨٥٨٥٤٠	١١٢٦١٤٨٣٧	١١٤٨٥٨٥٤٠	١١٢٦١٤٨٣٧	٢٠٠٩
٤-٢٢	البرogram الرئيسي ٤					
٤-٢٣	السياسات والتنظيم والإدارة	٢٢٤٣٧٠٣	٢٢٤٣٧٠٣	٢٢٤٣٧٠٣	٢٢٤٣٧٠٣	٢٠٠٩
٤-٢٤	السياسات والتنظيم والإدارة	١١٥٩١٦٢١٠	١١٣٦٧٧٢٥٠٧	١١٥٩١٦٢١٠	١١٣٦٧٧٢٥٠٧	٢٠٠٩
٤-٢٥	البرogram الرئيسي ٥					
٤-٢٦	إدارة التعاون التقى لأغراض التنمية	٧٤١٧٥٩٢١	٧٤٤٦٩٢٧٥	٧٤١٧٥٩٢١	٧٤٤٦٩٢٧٥	٢٠٠٩
٤-٢٧	إدارة التعاون التقى لأغراض التنمية	٧٤١٧٥٩٢١	٧٤٤٦٩٢٧٥	٧٤١٧٥٩٢١	٧٤٤٦٩٢٧٥	٢٠٠٩
٤-٢٨	البرogram الرئيسي ٦					
٤-٢٩	الجزء التشغيلي والمكرر من الميزانية العادية	٢٨٨٨٢٩٣٨٢	٢٨٨٨٢٩٣٨٢	٢٨٨٨٢٩٣٨٢	٢٨٨٨٢٩٣٨٢	٢٠٠٩
٤-٣٠	استثمارات أساسية					
٤-٣١	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٩
٤-٣٢	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	١٩٠٠٠	٨١٠٠٠	١٩٠٠٠	٨١٠٠٠	٢٠٠٨
٤-٣٣	الأمان والآمن النوويان	١١٠٠٠	٢١٠٠٠	١١٠٠٠	٢١٠٠٠	٢٠٠٨
٤-٣٤	التحقق النووي	٣٢٩٤٠٠٠	١٣١٥٠٠٠	٣٢٩٤٠٠٠	١٣١٥٠٠٠	٢٠٠٨
٤-٣٥	السياسات والتنظيم والإدارة	١٤٦٤٠٠٠	١٣٣٤٠٠٠	١٤٦٤٠٠٠	١٣٣٤٠٠٠	٢٠٠٨
٤-٣٦	إدارة التعاون التقى لأغراض التنمية	٣١٢٠٠٠	٣١٢٠٠٠	٣١٢٠٠٠	٣١٢٠٠٠	٢٠٠٨
٤-٣٧	مجموع استثمارات الأساسية	٤٠١١٠٠	٤٠١١٠٠	٤٠١١٠٠	٤٠١١٠٠	٢٠٠٩
٤-٣٨	مجموع برامج الوكالة	٢٩٩٨٤٠٣٨٢	٢٩٩٨٤٠٣٨٢	٢٩٩٨٤٠٣٨٢	٢٩٩٨٤٠٣٨٢	٢٠٠٩
٤-٣٩	الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢٤٩٠٨٠٥	٢٤٩٠٨٠٥	٢٤٩٠٨٠٥	٢٤٩٠٨٠٥	٢٠٠٨
٤-٤٠	مجموع الميزانية العادية	٢٩٥٣٣١١٨٧	٢٩٥٣٣١١٨٧	٢٩٥٣٣١١٨٧	٢٩٥٣٣١١٨٧	٢٠٠٨
٤-٤١	مطروحاً منها الإيرادات المتوقعة					
٤-٤٢	الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢٤٩٠٨٠٥	٤٤٨٢٠٠٠	٢٤٩٠٨٠٥	٤٤٨٢٠٠٠	٢٠٠٨
٤-٤٣	إيرادات متوقعة أخرى					
٤-٤٤	الاقتطاع الإنزامي من الدول الأعضاء	٢٨٨٣٥٨٣٨٢	٢٨٨٣٥٨٣٨٢	٢٨٨٣٥٨٣٨٢	٢٨٨٣٥٨٣٨٢	٢٠٠٩

## الجدول ٢: الميزانية العادلة – موجز الإيرادات

تقديرات ٢٠٠٩ بأسعار ٢٠٠٩	تقديرات ٢٠٠٩ صيغة ٢٠٠٨ بأسعار ٢٠٠٨ قياساً على ٢٠٠٨	تقديرات ٢٠٠٨ بأسعار ٢٠٠٨	تقديرات ٢٠٠٧ بأسعار ٢٠٠٧
٢٨٩٣٠٨٦٥٦ ٥٥٣٣٩٣٤	١٩٥٣٥٢٨ ١٤٠٩٠٠٠	٢٨٦٣٠٠٩١٠ ٥٤٢٠٠٠٠	٢٨٤٣٤٧٣٨٢ ٤٠١١٠٠٠
٢٩٤٨٤٢٥٩٠	٣٣٦٢٥٢٨	٢٩١٧٢٠٩١٠	٢٨٨٣٥٨٣٨٢
			الجزاء التشغيلي والمترعر من الميزانية العادلة استثمارات أساسية
			الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء
			إيرادات متنوعة
			الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
٨١٧٥٨٠	١٠٣٣٠	٨٠٥٧٤٠	٧٩٥٤١٠
٧٩٨٧٢٩	-	٧٩٣٠٥٠	٧٩٣٠٥٠
١٠٦٧٥٠	-	١٠٦٠٩٠	١٠٦٠٩٠
٢٨٤٦٥٢	-	٢٨٢٧٠٠	٢٨٢٧٠٠
١٥٨٩٠٢	-	١٥٧٣٠٦	١٥٧٣٠٦
٤٦٤٣٣	-	٤٦٢٤٩	٤٦٢٤٩
٢٥٠٠٠	-	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
٦٠٠٠٠	-	٦٠٠٠	٦٠٠٠
		٦٠٠٠	٦٠٠٠
٢٥٢٣٠٤٦	١٠٣٣٠	٢٠٠١١٣٥	٢٤٩٠٨٠٥
			المجموع الفرعي للأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
			أمور أخرى
٤٥٠٠٠	-	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
٣٧٥٠٠٠	-	٣٧٥٠٠٠	٣٧٥٠٠٠
٢٤٠٠٠٠	-	٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠
٣٠٠٠٠٠	-	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	٢٠٠٠
			إيرادات تعزى إلى برامج معينة
			منتجات الشبكة الدولية للمعلومات الفووية (شبكة إينيس)
			منشورات الوكالة - منتجات أخرى
			إيرادات المختبرات
			مبالغ قابلة للتحصيل بموجب اتفاقات الضمانات
			إيرادات من خدمات أخرى
٩٦٢٠٠٠	-	٩٦٢٠٠٠	٩٦٢٠٠٠
			المجموع الفرعي
٣٠٠٠٠٠	-	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
٥٢٠٠٠	-	٥٢٠٠٠	٥٢٠٠٠
٣٥٢٠٠٠	-	٣٥٢٠٠٠	٣٥٢٠٠٠
			المجموع الفرعي
٤٤٨٢٠٠٠	-	٤٤٨٢٠٠٠	٤٤٨٢٠٠٠
			المجموع الفرعي للإيرادات الأخرى
٧٠٠٥٠٤٦	١٠٣٣٠	٦٩٨٣١٣٥	٦٩٧٢٨٠٥
٣٠١٨٤٧٦٣٦	٣٣٧٢٨٥٨	٢٩٨٧٠٤٠٤٥	٢٩٥٣٣١١٨٧
			مجموع الإيرادات المتنوعة
			(桀مالي إيرادات الميزانية العادلة)





---

**المرفق – مشاريع القرارات لعام ٢٠٠٩**

---



## مشاريع القرارات

### ألف- اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانية العادية للوكلة لعام ٢٠٠٩ ،

يعتمد - على أساس سعر صرف قدره دولار واحد مقابل كل يورو<sup>١</sup> - مبلغًا قدره ٣١٣٧٠٢ ٢٩٦ يورو للجزء التشغيلي والمتكرر من نفقات الميزانية العادية للوكلة في عام ٢٠٠٩ موزعًا على النحو التالي<sup>٢</sup>:

النحو	المجموع
١- القوى النووية ودوره الوقود النووي والعلوم النووية	٢٨٧٣٧٨١٤
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٣٢٨٦٢٨٦٥
٣- الأمان والأمن النوويان	٢٣٦٨١٦٧٦
٤- التحقق النووي	١١٧١٥٠٤٨٠
٥- السياسات والتنظيم والإدارة	٧٥٠٥٠٦٦٠
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٦٣٠٧١٦١
٧- المجموع الفرعى للبرامج الرئيسية	٢٩٣٧٩٠٦٥٦
٧- الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢٥٢٣٠٤٦
	<u>٢٩٦٣١٣٧٠٢</u>

على أن تكون المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغيرات أسعار الصرف أثناء العام؛

- ٢- ويقرّ أن يموّل الاعتمادات السابقة الذكر، بعد خصم إيرادات الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية<sup>٧</sup>)؛
- والإيرادات المتوعة الأخرى وقدرها ٤٨٢ ٠٠٠ يورو (وهي تمثل ٣٣٦٣ ٦٠٠ يورو بالإضافة إلى ١١٨ ٤٠٠ دولار)؛

١ انظر الوثيقة GC(52)/5/Rev.1

٢ يرجى الرجوع إلى الفقرة ٣٣ من الجزء المعنون "نظرة عامة" في الوثيقة GC(51)/2.

٣ تمثل أبواب الميزانية ٦-١ ببرامج الوكالة الرئيسية.

من اشتراكات الدول الأعضاء - المحسوبة على أساس سعر صرف ١ دولار لليورو - وقدرها ٢٨٩ ٣٠٨ ٦٥٦ يورو (وهي ١٠٠ ٦٦٥ ٢٣٢ يورو بالإضافة إلى ٥٥٦ ٦٤٣ دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنسبة الاشتراكات الذي حدده المؤتمر العام في القرار GC(52)/RES/١٤؛

-٣ ويعتمد - على أساس سعر صرف دولار واحد مقابل كل يورو - ملغاً قدره ٥٣٣ ٩٣٤ يورو لجزء الاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠٠٩ موزعاً على النحو التالي<sup>١٤</sup>:

يورو	المجموع
٥١٠٥٠	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
١٩٣ ٩٩٠	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
١١٢ ٣١٠	الأمان والأمن النوويان
٣٣٦٧ ٠٧٤	التحقق النووي
١٤٨٩ ٧١٠	السياسات والتنظيم والإدارة
٣١٩ ٨٠٠	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
<hr/> <u>٥٥٣٣ ٩٣٤</u>	

على أن تكون المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-٢، من أجل مراعاة تغيرات أسعار الصرف أثناء العام؛

-٤ ويقر أن الاعتمادات المذكورة سابقاً ستمول من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره يورو واحد مقابل كل دولار، وقدرها ٥٣٣ ٩٣٤ يورو (وهي ٤٠٢٧ ٤٧٣ يورو بالإضافة إلى ١٥٦ ٤٦١ دولاراً)، حسب الجدول النسبي لأنسبة الاشتراكات الذي حدده المؤتمر العام في القرار GC(52)/RES/١٤؛

-٥ ويخوّل المدير العام:

(أ) أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩، بشرط أن تموّل رواتب أي من الموظفين المعنّين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كليّة من إيرادات المبيعات أو الأعمال المؤداة للدول الأعضاء أو للمنظمات الدوليّة، أو من الهبات المقدّمة للبحوث، أو من التبرّعات الخاصة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العاديّة لعام ٢٠٠٩؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرّجة في الفقرتين ١ و ٣ أعلاه.

٤ تمثّل أبواب الميزانية ٦-١ برامج الوكالة الرئيسية.

## الملحق

### ألف- ١- الاعتمادات المخصصة للجزء التشغيلي والمتكرّر من الميزانية العادلة في عام ٢٠٠٩

#### صيغة التسوية بالليورو

دollar أمريكي	يورو	
(س) ٦٢١٠٣٢٠	(+) ٢٢٥٢٧٤٩٤	١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
(س) ٦٥٣٨٨٥٥	(+) ٢٦٣٢٤٠١٠	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
(س) ٥٤١٨٨٨٤	(+) ١٨٢٦٢٧٩٢	٣- الأمان والأمن النوويان
(س) ٢٥٦٨٠٣٧٦	(+) ٩١٤٧٠١٠٤	٤- التحقق النووي
(س) ١٠٨٨٦٢٤٣	(+) ٦٤١٦٤٤١٧	٥- السياسات والتنظيم والإدارة
(س) ٣٠٢٧٢٧٨	(+) ١٣٢٧٩٨٨٣	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
<hr/> ٥٧٧٦١٩٥٦	<hr/> ٢٣٦٠٢٨٧٠٠	المجموع الفرعى للبرامج الرئيسية
(س) ٥٧٦٢١٩	(+) ١٩٤٦٨٢٧	٧- الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
<hr/> ٥٨٣٣٨١٧٥	<hr/> ٢٣٧٩٧٥٥٢٧	المجموع

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار لليورو الذي سيُعمل به في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٩.

## الملحق

### ألف.- ٢- الاعتمادات المخصصة للجزء المتعلق بالاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية في عام ٢٠٠٩

#### صيغة التسوية باليورو

	دولار أمريكي	(/س)	يورو	
١	١٧٣٠٦	)	٣٣٧٤٤	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
٢	٦٥٧٦٣	)	١٢٨٢٢٧	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
٣	٣٨٠٧٣	)	٧٤٢٣٧	الأمان والأمن النوويان
٤	١٠٦٦٧٥٨	)	٢٣٠٠٣١٦	التحقق النووي
٥	١٧٣٦٩٢	)	١٣١٦٠١٨	السياسات والتنظيم والإدارة
٦	١٤٤٨٦٩	)	١٧٤٩٣١	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
	<hr/> <b>١٥٠٦٤٦١</b>		<hr/> <b>٤٠٢٧٤٧٣</b>	<b>المجموع</b>

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار لليورو الذي سيُعمل به في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٩.

## باء- تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩

إن المؤتمر العام،

إذ يشير إلى المقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بأن يوصي بالرقم المستهدف البالغ ٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠٠٩،

وإذ يقبل توصية المجلس السابقة الذكر،

١- يقر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخص عام ٢٠٠٩ للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو ٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢- ويلاحظ أن من المتوقع أن تتاح لهذا البرنامج أموال من مصادر أخرى تقدر بـ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٣- ويخصص مبلغ ٨٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لبرنامج الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠٠٩؛

٤- ويحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدم مساهمات طوعية لعام ٢٠٠٩، طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغته المعديلة بموجب القرار ٢٨٦/RES/GC(XV)، أو طبقاً للفقرة ٣ من أول هذين القرارات، حسب الحال.

## جيم- صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٩

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠٠٩،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠٠٩ هو ٢١٠ ٠٠٠ يورو؛

٢- ويقر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠٠٩ طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة<sup>١٥</sup>؛

٣- ويخول المدير العام أن يقدم من أموال الصندوق سُلْفاً لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المجلس كشوفاً بالسلف المقدمة من الصندوق طبقاً للتخييل المنوه له في الفقرة ٣ أعلاه.